

بناء إطار أقوى لـ

بعلم
كارل
ستويبير

القانون النووي

الخدمات القانونية التي تقدمها الوكالة الدولية

● سياسة متعددة الوسائل لنقل المعرفة والخبرة عن طريق مزج من ورشات العمل والتدريب والمساعدة في وضع مسودات التشريعات وتطوير المادة المرجعية لتقديم ووضع تشريع نووي للدولة المعنية.

لقد أدرك المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أهمية هذه السياسة وأسندتها بالدعم الدائم في قراراته الأخيرة (GC(45)/RES/10) لعام 2001 و(GC(46)/RES/9) لعام 2002.

علاقة طوبولية الأجل:

شُرك الوكالة الدولية أن تطوير تشريع نووي يفي بالغرض لا يمكن أن يتحقق بين عشية وضحاها. فالعملية التشريعية في معظم الدول معقدة ومتطلبة تدخل فيها موسسات حكومية عديدة لتحديد وتعديل القيم والاحتياجات الماسة في نطاق الإطار الدستوري للدولة. وحتى القرارات التشريعية الأساسية جداً تستغرق شهوراً عدّة وأحياناً يضع سنوات منذ وضع الفكرة الأساسية للتشريع وحتى تبني بشكل نهائي. كما أن التطبيق الفعلي لتشريع نووي أكثر أهمية من مجرد صياغة قانون ما. ويجب أن تتبعك الدروس التي تنتظري عليها التجربة على عملية التقييم المستمر التي قد تؤدي إلى تعديلات أو إضافات على القانون مع مرور الزمن. ولهذا السبب، يتضرر من الدول التي تُريد الحصول على مساعدة تشريعية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تسمح بمراجعة ونقاش دورين لعملها التشريعي.

الداخل الفني والقانوني:

تقوم السمة المركزية لبرنامج المساعدات التشريعية في الوكالة الدولية على أساس مفهوم مقاده أن وضع إطار قانوني يلي بالغرض ويمكن الحفاظ عليه من أجل التنظيم والتحكم بالطاقة النووية والإشعاع المؤين يجب أن ينطوي على المشاركة الكاملة للخبراء الفنيين والقانونيين. فالأشخاص المدربون في مجال القانون الذين ليس لديهم أي فهم للطبيعة الخاصة بالمواد والتقانة النووية أو السلامة الخاصة بالمواد المشعة قد يُدعون عن قواعد ومبادئ غير صحيحة مستقاة من مجالات أخرى للقانون. وقد لا توفر هذه الطريقة رغم أنها قد تبدو منسجمة

أو خاصة. ويمكن اعتبار كل الضوابط القانونية على المواد والتقانة التي يمكن أن تشكل خطر الإصابة بالإشعاع سبباً في حجب المساعدة التي يمكن أن تنسب بالضرر أو المسؤولة للجهة التي تقدم المساعدة أو للأسرة الدولية برمتها. وحتى إذا كان الإطار التشريعي لدولة ما متطرفاً وكاملاً فإنه في حال عدم قيامه على أساس ومستويات وإجراءات لا تتماشى مع تلك المطبقة في مجال الطاقة النووية والمعرف بها بشكل عام، فإن ذلك قد يعرقل عمليات التعاون أو المساعدة أو الاتجار مع الدولة المعنية.

أخيراً، وعلى ضوء هذه الاهتمامات، بدأ بعض المؤسسات القانونية الدولية تُضمن أحکاماً تطلب من الدول الأعضاء في الاتفاقيات والمعاهدات المماثلة إطارات قانونية أو تشريعية يحكم نشاطها. فالمادة 7 من معاهدة السلامة النووية (INFCIRC/449) الموقعة عام 1994 والمادة 19 من المعاهدة المشتركة حول سلامه إدارة الوقود المستهلك وإدارة النفايات المشعة (INFCIRC/546) الموقعة عام 1997 أمثلة على مثل هذه المتطلبات. وهذه الأسباب جميعاً، أدرك الدول بشكل متزايد الحاجة إلى تطوير الإجراءات التشريعية وتعزيزها في ما يتصل بانشطتها النووية الراهنة أو المستقبلية.

المُسَاهِدَاتُ التَّشْرِيعِيَّةُ الَّتِي تُقْدِمُهَا الْوَكَالَةُ الدُّولِيَّةُ:
تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ سنوات عدّة مساعدات للدول الأعضاء، وبشكل طوعي، في مجال تطوير التشريعات الوطنية في المجال النووي.

وإبتداءً من عام 1997، أعادت الوكالة تعريف عملية المساعدة التشريعية أخذة بعين الاعتبار التطلع إلى مساعدة الدول الأعضاء على تطوير أنظمة شاملة ومتجانسة وحديثة للتشريعات النووية. لقد تطور برنامج المساعدات التشريعية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ليتضمن ثلاثة عناصر أساسية:

- التفاعل مع الدول بما ينطوي على علاقة بعيدة الأجل وعملية مستمرة.
- الترابط بين المسائل القانونية والفنية مما يستلزم التعاون الوثيق والمشترك بين الخبراء القانونيين والفنيين.

منذ البدايات الأولى للسعى إلى استخدام الطاقة النووية والإشعاع المؤين من أجل تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، أدرك الحكومات أن الترتيبات القانونية ذات التركيبة الجديدة تعد أمراً جوهرياً لتأمين قدر كافٍ من الحماية للصحة والسلامة العامة ودراء الخطير الفريد لهذه التقانات والبيئة. ويفيد المفهوم الأساسي للسيادة أن كل دولة يجب أن تطور إطارها التشريعي الخاص لضمان سيطرة تنظيمية محكمة. يُبني هذا الإطار على عوامل متنوعة بما فيها التقاليд الثقافية والقانونية للدولة وقدراتها العلمية والتكنولوجية والصناعية إضافة إلى مواردها المالية والبشرية. بيد أن طبيعة الطاقة النووية والإشعاع المؤين يجعلان من الترتيبات القانونية الداخلية للتحكم بمثل هذه الأنشطة مثار اهتمام مشروع للدول الأخرى والأسرة الدولية ككل. في بعض الأنشطة النووية ذات العلاقة على سبيل المثال تُشكّل خطر التلوث أو الإصابة عبر الحدود.

طرح الطبيعة العالمية المتزايدة للتقنية النووية سؤال رئيسية حول المسؤولية المدنية عن إحداث إصابة أو ضرر يمكن أن ينجم عن أعمال تقع خارج إطار النظام القضائي للدولة المتأثرة بها. وتركز الانتباه في الآونة الأخيرة على المخاطر المتصلة بإمكان استخدام المواد النووية التي يتم الحصول عليها في بلد ما في أعمال إرهابية تقع في دولة أخرى، وهناك علاقة بين الإطار التشريعي والقانوني لدولة ما وإمكانية مشاركتها في الاتجار بالمواد النووية أو تلقى تعاون فني من شركات أو مؤسسات حكومية

على مدى عدة أيام، في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا لبحث الملاحظات الخاصة بمسودة القانون. ويشارك في هذا الاجتماع خبراء قانونيون وفنيون. وقد تشمل الخطوات الأخرى تحضير مسودة منقحة للقانون ومراجعة أخرى يقوم بها خبير بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية في الوكالة. كما يمكن ترتيب لقاءات بين الوكالة الدولية ومسؤولين حكوميين (ومع المشرعين إذ اقتضى الأمر) في عاصمة الدولة التي تم مساعدتها، وذلك في المراحل المناسبة ضمن التقييم التشريعي لمسودة القانون. وتتضمن طريقة العمل الأساسية التي تتبعها الوكالة في جميع هذه المراحل على تقديم الملاحظات والتوصيات بشأن كيفية وضع نص ينسجم إلى أبعد الحدود مع المقاييس والالتزامات الدولية، كما يتم التدقير في اللغة المستعملة والتي تقع مسؤوليتها على كاهل ممثل الدولة الطالبة المساعدة.

لقد قدمت الوكالة مساعدة في وضع مسودات القوانين إلى أكثر من خمسين دولة في أوروبا وأفريقيا وأسيا وأمريكا الجنوبية من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في السنوات الخمس الأخيرة.

المواضيع في التشريع النووي:

من الأنشطة المهمة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضع مواد مكتوبة يمكن استخدامها في المساعدات المباشرة ومن قبل الدول الأعضاء أثناء عملية تطوير قانون أو تشريع ما. وقد طورت الوكالة في السنوات الأخيرة جملة من المواد التي تغطي عدداً من المواضيع.

ومن القضايا التي بحثتها الوكالة في المراحل الأولى لتطوير مواد المساعدات القانونية، الفائدة العملية لتطوير قانون نموذجي أو تشريع مثالى يمكن للدول الأعضاء أن تبنيه (مع إدخال التغييرات المناسبة التي تعكس الخصائص الوطنية لتلك الدولة) على أن يكون قانوناً أساسياً للسلامة النووية والإشعاعية. وفي أعقاب محاولات وضع مسودة قانون بهذه، اتخاذ قرار بأن الفوارق الأساسية في الظروف القانونية والفنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول المختلفة تجعل وضع قانون نموذجي مسألة غير عملية. فالقانون النووي يجب أن ينسجم مع مجموعة القوانين العامة التي تضعها دولة ما من أجل السيطرة العامة على مجتمعها واقتصادها، وكذلك فإن تبني نص نموذجي لا يعكس الحالة العامة في بلد ما، ويغض النظر عن مقدار التحقق في وضعه، يمكن أن يسبب مصاعب وتعقيدات

الانسجام والتجانس في القوانين والتشريعات. وتنتظر الوكالة الدولية من الدول التي تمدها بالمساعدة التشريعية تقديم تقرير عن وضع تشريعاتها النووية ومساعيها إلى تطبيق تلك التشريعات.

رسوّدان المساعدة:

نظراً لأن القانون النووي لكل دولة يجب أن يعكس تقاليدها وظروفها القانونية الخاصة، فإن المساعدة التي تقدمها الوكالة الدولية في وضع مسودة تشريع تبدأ بتحضير نص أولي من قبل الخبراء في الدولة التي تطلب المساعدة. ويتوقع أن تقدم تلك الدولة النص الأولي بلغة معروفة وعملية وتفضل الإنجليزية. بعد ذلك يحدد مكتب العلاقات القانونية خيراً معروفاً في مجال القانون النووي لمراجعة النص ووضع ملاحظاته بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية في الوكالة، والطريقة التي يلجأ إليها الخبراء

المحددون بشكل عام هي تحليل مسودة القانون من ثلاثة منظورات: المنظور الأول، تقييم مسودة القانون على ضوء المبادئ الأساسية التشريعية المتّبعة لدى وضع مسودة قانون ما والمطبقة على جميع القوانين، أي أن تكون واضحة ومتجانسة

ومترابطة وقابلة للتطبيق ومتتبّلة التركيب لقادري أي فجوات أو تكرار في تنطيط الموضع أو أي تشوش وإرباك فيما يتعلق بتحديد مسؤولية التطبيق وما شابه ذلك. حسب المنظور الثاني، تقييم المراجعة مدى تطابق أو تجانس مسودة القانون مع الممارسات المقبولة دولياً فيما يتصل باستخدام الطاقة النووية والإشعاع المؤين وبشكل أساسي ما تعكسه وثائق المعايير التي وضعتها الوكالة الدولية. ومع أن هذه المعايير ليست إجبارية للدول الأعضاء في الوكالة (ماعدا ما يتصل منها بالمشاريع التي ترعاها الوكالة)، فإنها تُعد إرشادات مهمة للتصرف السليم ويمكن أن تساعد الدول في تحقيق تجانس بين الأطر القانونية لديها وتلك المعهود بها في الدول الأخرى التي تستخدم مواد وتقنيات نووية. ووفق المنظور الثالث تقييم المراجعة مدى تقديم مسودة القانون بشرط تطبيق فقرات القانون الدولي في المجال النووي الذي تشارك فيه الدولة التي يمكن أن تصبح عضواً فيه.

تقدم المراجعة توصيات وتطرح مسائل قد يرغب وأضبو مسودة القانون أو الوكالات المشاركة في بحثها في مرحلة لاحقة من مراحل تطوير مسودة القانون، وبعد المراجعة الأولى للنص، يمكن التعهد بمزيد من المساعدات الأخرى بناء على طلب الدولة العضو. ومن الخطوات النموذجية المتّبعة عادة عقد اجتماع

مع البنية القانونية العامة لدولة ما، حمايةكافية من المخاطر الخاصة بالتقنّيات النووية، بل الأسوأ من ذلك، قد تضع أعباء إضافية لا داعي لها على هذه التقانة، وفي مقابل ذلك، وفي الحالات التي يتم فيها تطوير تشريع نووي من قبل خبراء قانونيين أو علميين وحدهم أي بدون مشاركة قانونية، فإن القانون النووي عندها قد يصبح مستحيل

التنفيذ الفعال والكافي نظراً لعدم إمكانية انماجه في الشبكة المعقدة للترتيبات القانونية التي تحكم كل النشاطات في دولة ما. ولذا فإن المساعدة التشريعية التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشمل خبراء قانونيين من الأقسام الداخلية للوكالة (خاصة قسم السلامة النووية والتعاون الفني). ويقوم الخبراء القانونيين من مكتب الشؤون القانونية في الوكالة بدور قيادي في تطبيق وتطوير مشاريع المساعدة التشريعية ومرافقتها.

وفي الوقت نفسه يُنتظر من الدول المشاركة في مشاريع المساعدات التشريعية ضمان اشتراك الخبراء القانونيين والقانونيين الموجوبين لديها في هذه المشاريع.

التدريب ووسائل العمل:

تُرعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ورشات عمل ومنتديات في مجالات متعددة ضمن مسؤولياتها كسبيل فعال وفريد لنقل معلومات معقدة وتفصيلية لجمهور عريض، وستستخدم هذه الطريقة المتطورة أيضاً للمساعدة التشريعية باستخدام نموذجين أساسيين من نماذج ورشات العمل، الأول ورشة عمل إقليمية تُعنى بالعناصر الأساسية للإطار التنظيمي للأنشطة النووية وتنظيمها. ويشترك الخبراء القانونيين ويشاركوا من داخل الوكالة وخارجها بتقديم دراساتهم ومعلوماتهم حول آخر التطورات في القانون النووي الدولي وفيما يتصل بالمبادئ والعناصر الأساسية في القانون والتنظيم النوويين، وينطوي دراسات الحالات على المشاركة الفعالة من قبل الحاضرين في ورشة العمل بهدف إظهار مدى وكيفية تطبيق المبادئ الأساسية بصورة عملية على حالات قد تطرأ أثناء عملية تطبيق الأنظمة والقوانين في دولة ما.

ويُركز نموذج ثان من ورشات العمل على تطبيق التشريعات النووية، وإضافة إلى ما يقدمه الخبراء في دراسات الحالات، يُطلب من المشاركين تقديم معلومات تتعلق بحالة التشريعات النووية في بلدانهم وإمكان تطويرها، وتُعد هذه المعلومات التي تقدمها كل دولة مهمة لأنها تُظهر للآخرين طريقة حل الدول الأخرى للمسائل والقضايا الطارئة، كما تُشجع على

دليل الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول القوانين النووية

نشر الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذا العام دليل القانون النووي والذي سيوفر للدول الأعضاء في الوكالة مصدراً جديداً لتمكينها من تقييم كفاءة أطرها القانونية التي تحكم استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية وإرشاد الحكومات من الناحية العملية في سعيها لتعزيز أنشطتها وقوانينها وانسجام تلك القوانين مع المعايير المنعافية عليها دولياً والالتزام بواجباتها حسب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ويأتي الدليل استجابة للطلب المتزايد من جانب حكومات كثيرة للمساعدة في تطوير تشريعات لوبي وتحقيق الالسجام بين إجراءاتها القانونية والمعايير والمواصفات الدولية المقيدة. ويقدم الدليل تعليمات دقيقة وموثقة بها على مجال تعليم المهنيين (من محامين وعلماء ومهندسين وعمال في مجال الصحة العامة والوقاية من الإشعاع والموظفين الحكوميين) العناصر الأساسية لإطار السلامة الذي يضمن إدارة الطاقة النووية وتنظيمها والإشراف عليها.

ويقع الدليل في خمسة أجزاء عامة:
الجزء الأول: يقدم نظرة عامة حول المفاهيم الأساسية في مجال قانون الطاقة النووية والعملية التشريعية والسلطة التنظيمية والنشطة الرقابية الأساسية في مجالات الترجيح والتقييم والتلقيح.
الجزء الثاني: يعالج مسألة الحماية من الإشعاع.
الجزء الثالث: يعطي موضع عددة نواحي من السلامة النووية والإشعاعية، والمعابر المشعة والنشاثات النووية ومحوزة الرد في حال الطوارئ، والمناجم والتخلص والتغبيات والوفود المستهلك.
الجزء الرابع: يعنى بتفعيل المساعدة الدولية للطاقة الذرية.

الجزء الخامس: ينتقل إلى مواجهة الحد من الاستهلاك والتأمين والخدمات وضوابط التقدير والاستيراد والحماية النووية.

كما يعرض الدليل ثقافة واسعاً من مستويات السلامة ومعابرها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تعطي كافة الحالات ذات الصلة ببيانات الاستخدام السلمي للطاقة النووية.
الدليل من تأليف كارل ستوبير وبروفسور بيتر ساير والبروفسور نوربرت بيلزر ووولفغانغ زونهارز.

لزيد من المعلومات عن مشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، روروا موقع الوكالة على العنوان الثاني: www.iaea.org.

في التشريعات النووية الوطنية للدول التي توجد فيها إطار قانونية منظورة، ولدى مكتب الشؤون القانونية في الوكالة الدولية ملفات تحتوي على مثل هذه التشريعات وباستطاعة المكتب توفير نسخ عن القوانين ذات الصلة كمثال لكيفية معالجة دول ما مسائل التطوير التشريعي والقانوني. ولكن، وكما هي الحال مع مفهوم القانون النووي المؤمنجي، من المهم التأكيد على عدم تطبيق تشريع تبني دول أخرى من دون تدقيق أو بصورة آلية من قبل وأصبع مسودات التشريعات في دولة أخرى. ويعين أن تكون القوانين النووية مندمجة في الإطار القانوني العام للدولة، كي تكون فعالة. فالقانون النووي الذي يستنسخ من قانون دولة أخرى دون تعديل أو تدقيق لن يحقق أهدافه على الأرجح نظراً لصعوبة أو استحالة تطبيقه على أرض الواقع.

تطوير تشريعات نووية عالمي:

يُعد علم التقانة النووية الذي نشا منذ قرابة بضع وخمسين عاماً علماً شاباً إذا ما نظرنا إليه في إطار التاريخ البشري، فأول شريعة وضعها حمورابي في بابل تعود إلى القرن الثامن عشر قبل الميلاد. وهكذا وفي إطار أربعة آلاف سنة من تاريخ القانون، لا يزال القانون النووي في مرحلة الرضاعة. لقد تطور القانون النووي بشكل أساسي في إطار أنظمة قانونية مستقلة للدول التي تستخدم الطاقة النووية. ومع وجود اتصالات وتبادل بين الدول، فإن القانون النووي لم يتحقق بعد الانسجام ووحدة المعايير كما حدث في بعض المجالات القانونية الأخرى. لقد بدأت المؤسسات الدولية المختصة في المجال النووي تبني مستلزمات تضمن بفرض درجة أكبر من توحيد المعايير في موضوعات معينة. ولكن يجب تطبيق هذه المستلزمات في تشريعات وطنية. ويمكن دور برنامج المساعدات القانونية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إضافة إلى تحكيم الدول من تطوير ترتيبات قانونية للسيطرة على هذا العلم الشاب بطريقة مسؤولة أن يقدم أيضاً العون في تطوير قانون دولي متباين ومتكملاً يحكم شروط استخدام الطاقة النووية.

أكثر من ذلك التي يحلها. واستقر الرأي عوضاً عن ذلك على أنه من الأفضل وضع مواد عامة مبنية على المبادئ والعناصر الأساسية التي يمكن أن يتضمنها القانون العام في دولة ما بطريقة تنظم مع الظروف والاحتياجات الوطنية. وتُعد سلسلة معايير السلامة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية مصدراً رئيساً للتوصيل إلى فهم أساسى للمبادئ والعناصر المترافق عليها دولياً الخاصة بإطار قانوني وتنظيمي يقى بالغرض حول الأنشطة النووية. ومن المستحب في مقالة قصيرة تفصيل الطيف الواسع الذي تغطيه مجموعة الوثائق تلك. لقد تم تطوير وثائق الوكالة على مر سنوات عدة من قبل لجان استشارية مختلفة وصادق على هذه الوثائق مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (أساسيات ومستلزمات السلامة) أو المدير العام للوكالة (إرشادات السلامة). ومع ذلك يمكن أن نشير إلى أكثر هذه الوثائق فائدة. من أهم هذه الوثائق على الإطلاق وثيقة مستلزمات السلامة رقم GS-R-1 التي وضعتها الوكالة الدولية عام 2000 وتنضم الفقرة 2.4 في تلك الوثيقة تحت عنوان البنية التحتية الحكومية والقانونية لسلامة المواد النووية والمشعة والنفايات المشعة والتقليل، ملخصاً فيما يشتمل على قائمة العناصر التي يجب أن يتضمنها قانون دولة ما لتحقيق سيطرة فعلية على أنشطتها النووية. وفي عام 2002 أصدرت الوكالة أربعة إرشادات مهمة خاصة بالسلامة المشعة والتقليل إلى العناصر التي يتعين البحث في ضمها إلى التشريعات والقوانين الوطنية.

- رقم GS-G-1.1 إحداث هيئة تنظيم المنتشرات النووية وكوادرها.
- رقم GS-G-1.2 مراجعة هيئة التنظيم وتقديمها للمنتشرات النووية.
- رقم GS-G-1.3 التفقد المنتظم للمنتشرات النووية وتطبيق القوانين من قبل هيئة التنظيم.
- رقم GS-G-1.4 التوثيق المستخدم في تنظيم المنتشرات النووية.

تنشر الوكالة الدولية هذا العام، واستناداً إلى تأسيس سلسلة المعايير التي وضعتها الوكالة وكذلك إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة كتاباً يركز بشكل أساسي على التواهي القانونية للطاقة النووية والإشعاع المؤين. ويحتوى الكتاب وعنوانه الدليل في القانون النووي على مناقشة للعملية التشريعية الخاصة بتطوير قانون نووي وطني، كما يصف العناصر القانونية الأساسية في مجالات ومواضيع محددة. ومن المتوقع أن ينطوي الكتاب على فائدة خاصة للدول التي لا تزال في البدايات الأولى لراحت تطوير قوانينها النووية أو تعديل تلك القوانين. ويكون مصدر آخر للمساعدة التشريعية

كارل ستوبير يعمل حالياً مستشاراً في واشنطن في مجالات الطاقة النووية والحد من انتشارها والأمن القومي والقانون الدولي. عمل في وزارة العدل والخارجية الأمريكية، وكان مديرًا لثلاث مكاتب متفرقة: مكتب سياسة الحد من الانتشار النووي ومكتب الفسقانات والقانة النووية ومكتب التحكم بالتصدير والاستيراد النووي. يحمل العديد من الشهادات الجامعية من الولايات المتحدة وبريطانيا وأكاديمية القانون الدولي في لاهي. Email:crstoiber@earthlink.com